أولاً - تعريف علم الإجرام:

اختلف الفقه حول تعريف علم الإجرام بين اتجاهين:

الاتجاه الأول: يميل أصحاب هذا الاتجاه إلى التضييق من نطاق تعريف علم الإجرام، فيقتصر علم الإجرام بنظرهم على دراسة الجريمة فقط من حيث أسبابها، ويعرفه بعضهم بأنه: الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية، ويعرفه بعضهم الآخر بأنه: علم دراسة أسباب الجريمة.

الاتجاه الثاني: ويميل أصحاب هذا الاتجاه إلى التوسع في تعريف علم الإجرام، ومن أبرز أصحاب هذا الاتجاه العالم الأمريكي سيذرلاند الذي يعرف علم الإجرام بأنه: «العلم الذي يدرس الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية»، وبالتالي يتألف علم الإجرام لديه من ثلاثة فروع:

علم الاجتماع القانوني ويختص بتحليل الظروف التي تحيط بتطور القوانين الجزائية، وعلم أسباب الجريمة ويهتم بتحليل أسباب الجريمة تحليلاً علمياً، وعلم العقاب ويعالج مشكلة مكافحة الجريمة. وقد درج أغلب الفقه الجزائي الحديث على تبني هذا الاتجاه حيث يعرّف علم الإجرام بأنه: «العلم الذي يدرس الظاهرة الإجرامية دراسة علمية بهدف التعرف على أسبابها الفردية والاجتماعية»، ويقترب من هذا التعريف ما يطلقه جانب من الفقه على علم الإجرام بأنه: «العلم الذي يدرس أسباب الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية»، ويعرفه بعضهم بأنه: «العلم الذي يدرس الظاهرة الإجرامية دراسة شاملة من خلال عناصرها الثلاثة الجريمة والمجرم والمجني عليه، بهدف معرفة الأسباب الحقيقية لنشوئها سواء أكانت ترجع إلى الجاني أم للمجني عليه أم للبيئة».

ومهما اختلف الفقهاء في تعريف علم الإجرام فثمة نقاط رئيسة يجمع عليها، هي:

1- إن علم الإجرام هو علم كغيره من العلوم الإنسانية يعتمد في الوصول إلى النتائج المطلوبة على طرق البحث العلمي، وهي التجريب والملاحظة والإحصاء والمقارنة والمسح الاجتماعي والدراسات والتحليلي الميداني.

2- يدرس علم الإجرام الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية، أي يدرس حقيقة خروج الفرد عن القواعد التي تحكم الجماعة، كما يدرس الظروف الاجتماعية التي تحيط بالجريمة سواء ما تعلق منها بالجاني أم بالمجتمع.

3- يدرس علم الإجرام ظاهرة الجريمة للبحث عن أسبابها، حيث تعد أسباب الجريمة الموضوع الرئيسي لعلم الإجرام. وقد اختلف العلماء كثيراً حول أسباب الجريمة، فبعضهم ينسبها إلى المجرم وتكوينه البيولوجي والنفسي والعقلي، وبعضهم الآخر ينسبها إلى المجتمع، وبالتالي فإن أسباب الجريمة طبيعية أو اجتماعية أو اقتصادية، وهناك اتجاه ثالث يدرس المجني عليه على أنه سبب في وقوع الجريمة.